



Save the Children

Sweden

مشروع مراكز العائلة

تدريب لجان حماية الطفولة المبينة على المجتمع المحلي

دليل التدريب



ديسمبر 2010

تم إصدار هذا الدليل من قبل شركة Impact الاستشارية في إطار أنشطة "مشروع مراكز العائلة" وهي مبادرة لليونيسيف يتم تنفيذها من قبل مؤسسة إنقاذ الطفل السويدية بالشراكة مع منظمات أهلية ومؤسسات المجتمع المحلي، وذلك بدعم من الوكالة الكندية للتنمية الدولية (CIDA) ومكتب المساعدات الإنسانية التابع للمفوضية الأوربية (ECHO) وبنك فلسطين.

impact
الاستشارية

قائمة المحتويات

2	المقدمة
2	إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل
2	ما هي إتفاقية حقوق الطفل
3	الأساس من أجل التغيير
3	ملخص عن الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل
7	مفهوم حماية الطفل
7	تعريف مفهوم حماية الطفل
7	تعريف إساءة المعاملة
7	الاستغلال والعنف
7	تحديد الإساءة
8	الكشف عن العلامات والأعراض
9	الإساءة الجسدية
10	الإساءة الجنسية
11	منع الإساءة نقاط التعلم الأساسية
13	المراجع

المقدمة

صمم هذا الدليل ليتم استخدامه في تنظيم ورشات تدريبية لاجراء لجان حماية الطفولة ضمن أنشطة مشروع مراكز العائلة، وهي مبادرة لليونيسيف يتم تنفيذها من قبل مؤسسة إنقاذ الطفل السويدية بالشراكة مع منظمات أهلية ومؤسسات المجتمع المحلي، وذلك بدعم من الوكالة الكندية للتنمية الدولية (CIDA) ومكتب المساعدات الإنسانية التابع للمفوضية الأوربية (ECHO) وبنك فلسطين.

تم تطوير المادة التدريبية ليتم تنفيذها على مدى يومين بواقع 4 ساعات يومياً يتخللها فترة استراحة تقدر ب (15) دقيقة.

إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

ما هي إتفاقية حقوق الطفل¹

إتفاقية حقوق الطفل هي معاهدة دولية تعترف بالحقوق الإنسانية للأطفال. وتعرف الإتفاقية الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة. وتُلزم إتفاقية حقوق الطفل، الدول الأطراف استناداً إلى القانون الدولي، أن تكفل لجميع الأطفال - دون تمييز - الاستفادة من جميع التدابير والإجراءات الخاصة بالحماية، وتمكينهم من الحصول على التعليم والرعاية الصحية؛ وتوسيع الفرص المتاحة لهم لبلوغ الحد الأقصى من قدراتهم ومداركهم ومهاراتهم؛ والنماء في بيئة تزهو بالسعادة والحب والتفاهم؛ وإتاحة المعلومات لتوعيتهم وتمكينهم من المشاركة الفعالة في أعمال حقوقهم. تعتبر إتفاقية حقوق الطفل. حققت الإتفاقية القبول العالمي تقريباً، وقد تم التصديق عليها حتى الآن من قبل 193 طرف.

تتضمن الإتفاقية 54 مادة، وبروتوكولان اختياريان. وهي توضّح بطريقة لا لبسٍ فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان - ودون تمييز، وهذه الحقوق هي: حق الطفل في البقاء، والتطور والنمو إلى أقصى حد، والحماية من التأثيرات المضرة، وسوء المعاملة والاستغلال، والمشاركة الكاملة في الأسرة، وفي الحياة الثقافية والاجتماعية. وتحمي الإتفاقية حقوق الأطفال عن طريق وضع المعايير الخاصة بالرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية والمدنية والقانونية المتعلقة بالطفل. وكل حق من الحقوق التي تنص عليه الإتفاقية بوضوح، يتلازم بطبيعته مع الكرامة الإنسانية للطفل وتطوره وتنميته المنسجمة معها.

تتلخص مبادئ الإتفاقية الأساسية الأربعة في حق عدم التمييز والالتزام بالعمل من أجل تحقيق مصلحة الطفل الفضلى؛ الحق في الحياة والبقاء والنماء؛ والحق في المشاركة. وتعرض المتطلبات الرئيسية لأعمال أي منها أو جميعها:

- **الحق في البقاء:** وهي الحقوق المتعلقة بالحصول على المصادر والمهارات والمساهمات اللازمة للبقاء إلى أقصى حد. وتتضمن الحق في الغذاء الملائم، والمأوى والمياه الصالحة للشرب. وتتطلب هذه الحقوق إتاحة السبل للوصول إليها بالإضافة إلى إيجاد السبل للوفاء بها. وتتناول مواد معينه احتياجات الأطفال اللاجئين والمعوقين والأقليات والشعوب الأصلية.
- **الحق في النماء:** وهي الحقوق المتعلقة بالحصول على المصادر والمهارات والمساهمات اللازمة للنماء إلى أقصى حد. وتتضمن الحق في التعليم الأساسي والرعاية الصحية الأولية وحق التمتع بوقت الفراغ والاستجمام والنشاطات الثقافية والحق في التوعية بهذه الحقوق. وتتطلب هذه الحقوق إتاحة السبل للوصول إليها بالإضافة إلى إيجاد السبل للوفاء بها. وتتناول مواد معينه احتياجات الأطفال اللاجئين والمعوقين والأقليات والشعوب الأصلية.
- **حق الحماية:** وهو حق الحماية من جميع أشكال سوء المعاملة والإهمال والاستغلال والقسوة بما في ذلك الحماية الخاصة إبان الحروب وسوء معاملة أنظمة القضاء الجنائية.
- **حق المشاركة:** يحق للطفل حرية التعبير وإبداء الرأي في الأمور التي لها تأثير مباشر على جوانب حياته الاجتماعية والدينية والثقافية والسياسية. وتتضمن حقوق المشاركة حق الطفل في الاستماع إلى رأيه والتعبير عن آرائه وإتاحة المعلومات وحق الانتماء إلى جمعيات. و تساعد المعرفة بهذه الحقوق في المراحل المبكرة إعمال الأطفال لجميع حقوقهم في مرحلة نضوجهم و تؤهلهم للقيام بدور فعال في المجتمع.

تشدد الإتفاقية على المساواة بين الحقوق وترابطها. وبالإضافة إلى التزام الحكومات بضطلع الأطفال وأولياء الأمور بمسؤولية احترام حقوق الآخرين - وبالأخص فيما بينهم. ويتباين إدراك الأطفال لحقوقهم طبقاً للفئة

¹ في عام 1989، أصبحت إتفاقية حقوق الطفل أول إتفاقية دولية ملزمة قانوناً للتأكيد على حقوق الإنسان لجميع الأطفال.

العمرية وينبغي لأولياء الأمور بصفة خاصة انتقاء القضايا بعناية لمناقشتها والطريقة التي سيتبعونها في الرد على الأسئلة وطرق التأديب المتبعة، تمشياً مع عمر الطفل ونضجه.

هناك فرق بين النهج القائم على حقوق الطفل والنهج القائم على احتياجاته. فالحقوق تشير إلى استحقاق معروف عالمياً وغير قابل للتفاوض. ولا يمكن إلغاء الحقوق أو تحديد أولوياتها على أساس الحالة. ومن ناحية أخرى، يمكن تحديد أولويات الاحتياجات، وترتيبها على أساس الحالة. مع الحقوق هناك واجبات ومسؤوليات لتنفيذها فضلاً عن أحكام لأصحاب هذه الحقوق لتقديم طلبات لتحقيقها: المشاركة والمساءلة. مع ذلك تلبية الاحتياجات لا تعني المساواة وعادة تعالج الأعراض فقط.

الأساس من أجل التغيير

تعكس اتفاقية حقوق الطفل طلباً لإحداث تغيير عميق وشديد في الطريقة التي يُعامل فيها الأطفال في العالم. إن إخفاق العالم في احترام حقوق الأطفال - إلى درجة إنكار أنه توجد حقوق للأطفال - يتجلى في أعداد الأطفال المثيرة للفرع الذين يموتون لأسباب يمكن الوقاية منها، والأطفال الذين لا يذهبون إلى المدرسة، أو الذين يحضرون مدارس لا تستطيع أن توفر لهم التعليم اللائق، والأطفال الذين يهجرون عندما يموت والديهم بسبب الإيدز، أو الذين يتعرضون للعنف والاستغلال وسوء المعاملة، التي لا يستطيعون حماية أنفسهم منها. لا يمكننا أن ندعي أن الاتفاقية قد حققت ما ينبغي تحقيقه. بل أتاحت لنا جميعاً أساساً ضرورياً للقيام بدورنا في تغيير ما يجب تغييره.

ملخص عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

تحتوي الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على 54 مادة. تتعامل المواد 11-14 مع الحقوق الفعلية للطفل في حين أن المواد 42-54 عن الإدارة وعملية تقديم التقارير. فيما يلي ملخص مبسط لمواد الاتفاقية:

- **المادة 1:** تعريف الطفل يعرف الطفل بأنه الشخص دون سن الثامنة عشرة، ما لم تعرف القوانين الوطنية السن القانونية بأبكر من ذلك.
- **المادة 2:** عدم التمييز جميع الحقوق تنطبق على سائر الأطفال بدون استثناء، وإن من واجب الدولة أن تحمي الأطفال ضد أي شكل من أشكال التمييز وأن تعمل إيجابياً للترويج لهذه الحقوق.
- **المادة 3:** المصالح الفضلى للطفل إن جميع الأعمال والإجراءات المتعلقة بالطفل ينبغي أن تأخذ في الحسبان مصالحه الفضلى، وعلى الدولة أن توفر للطفل الرعاية الملائمة، في حالة قصور تقديم هذه الرعاية من قبل الوالدين، أو المسؤولين عنه.
- **المادة 4:** تطبيق الحقوق ينبغي على الدولة أن تبذل أقصى ما في وسعها لتنفيذ الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية.
- **المادة 5:** التوجيه الوالدي والقدرات النامية للطفل ينبغي على الدولة أن تحترم حقوق ومسؤوليات الوالدين والأسرة الممتدة في تقديم التوجيه للطفل بما يتناسب مع قدراته النامية.
- **المادة 6:** البقاء والنماء لكل طفل حق أصيل في الحياة، والدولة ملزمة بضمان بقاء الطفل ونمائه.
- **المادة 7:** الاسم والجنسية للطفل الحق في الحصول على اسم عند ميلاده، كما إن له الحق في الحصول على جنسية وإن يتعرف على هوية والديه ويحصل على رعايتهما كلما كان ذلك ممكناً.
- **المادة 8:** الحفاظ على الهوية يقع على الدولة واجب الحفاظ على هوية الطفل وإعادة تثبيت مقوماتها الأساسية بما فيها اسم الطفل وجنسيته وصلاته العائلية.
- **المادة 9:** التفريق عن الوالدين للطفل الحق في أن يعيش في كنف والديه ما لم يعتبر ذلك منافياً للمصلحة العليا للطفل. وللطفل الحق كذلك في استمرار اتصاله بوالديه إذا افترقا أحدهما أو كليهما.
- **المادة 10:** لم شمل العائلة للأطفال ولوالديهم الحق في مغادرة أي بلد ودخول بلدهم لغايات لم شمل العائلة وإدامة علاقة الطفل بوالديه.
- **المادة 11:** النقل غير الشرعي وعدم العودة الدولة ملزمة بمنع ومعالجة خطف واحتجاز الأطفال في الخارج بواسطة أي طرف.
- **المادة 12:** رأي الطفل للطفل الحق في أن يعبر عن آرائه بحرية، وإن تؤخذ هذه الآراء في الحسبان في أية قضية أو إجراء يؤثر على الطفل.
- **المادة 13:** حرية التعبير للطفل الحق في التعبير عن وجهات نظره، وفي الحصول على المعلومات ونشر الأفكار والمعلومات بغض النظر عن الحدود.

- **المادة 14:** حرية الفكر والضمير والتدين على الدولة ان تحترم حق الطفل في التفكير وفي ما يمليه ضميره وحقه في اختيار عقيدته الدينية شريطة توفر التوجيه الوالدي الملائم.
- **المادة 15:** حرية الانتساب للأطفال الحق في الاجتماع مع الآخرين والانتساب للجمعيات او تشكيلها.
- **المادة 16:** حماية الحياة الخاصة للأطفال الحق في الحماية ضد اي تدخل في حياتهم الخاصة، وفي الأمور العائلية لهم وفي انتهاك حرمة منازلهم او مراسلاتهم، وكذلك حمايتهم ضد اي قذف او تشهير
- **المادة 17:** الحصول على المعلومات المناسبة على الدولة ان تضمن حصول الأطفال على المعلومات والمواد الاعلامية من مصادر مختلفة. وان تشجع وسائل الاعلام على نشر المعلومات ذات الفائدة الاجتماعية والثقافية للطفل، وحماية الطفل من المواد الاعلامية الضارة.
- **المادة 18:** مسؤوليات الوالدين تقع على الوالدين المسؤولية المشتركة في تربية الطفل وينبغي على الدولة أن تساعدهما في هذه المهمة، كما على الدولة ان تقدم الدعم الملائم للوالدين في تربية أطفالهم.
- **المادة 19:** الحماية ضد الاعتداء والاهمال ينبغي على الدولة توفير الحماية للطفل ضد جميع أشكال سوء المعاملة من قبل الوالدين او الآخرين المسؤولين عن رعاية الطفل واعداد برامج ملائمة لحمايتهم من الاعتداء وتوفير المعالجة لضحايا سوء المعاملة.
- **المادة 20:** حماية الطفل فاقد الأسرة الدولة ملزمة بتوفير حماية خاصة للطفل المحروم من بيئة أسرية، وعليها أن تضمن البدائل الملائمة بما فيها توفير الرعاية المؤسسية. وينبغي ان تراعي الجهود للوفاء بهذا الالتزام الخلفية الثقافية للطفل.
- **المادة 21:** التبني والكفالة على جميع الأقطار التي تعترف بالتبني او تجيزه ان يكفل ذلك أفضل مصالح الطفل، بحيث لا يتم الا بموافقة السلطات المعنية وبعد توفير الضمانات للطفل ومراعاة التشريعات الخاصة بذلك.
- **المادة 22:** الأطفال اللاجئون ينبغي منح حماية خاصة للأطفال اللاجئين او الذين يسعون للحصول على " وضع لاجئين". والدولة ملزمة بالتعاون مع المنظمات المختصة من أجل تقديم مثل هذه الحماية والمعونة.
- **المادة 23:** الأطفال المعوقون للطفل المعوق الحق في الرعاية الخاصة والتعليم والتدريب بما يساعده على ان يتمتع بحياة كريمة وشريفة وبما يحقق له أقصى درجة ممكنة في الاعتماد على النفس والانخراط في المجتمع.
- **المادة 24:** الصحة والخدمات الصحية للطفل الحق في أعلى مستوى من الصحة والرعاية الطبية . والدول ملزمة بصفة خاصة بتقديم الرعاية الصحية الأولية والوقائية، ونشر التثقيف الصحي العام وتخفيض وفيات الأطفال.
- **المادة 25:** المراجعة الدورية لنزل الأطفال ان الطفل الذي تضعه الدولة في نزل خاص لغايات الرعاية والحماية او المعالجة له الحق في اخضاع وضعه لتقييم دوري.
- **المادة 26:** الضمان الاجتماعي للطفل الحق في الاستفادة من الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.
- **المادة 27:** مستوى المعيشة لكل طفل الحق في مستوى من المعيشة يتلائم مع نموه الجسدي والعقلي والروحي والتربوي والاجتماعي. وتقع هذه المسؤولية على كاهل الوالدين، و يتوجب على الدولة ضمان الوفاء بهذه المسؤولية.
- **المادة 28:** التعليم للطفل الحق في التعليم الابتدائي المجاني والالزامي، وعلى الدولة توفير الأشكال المختلفة من التعليم الثانوي لكل طفل، مع المحافظة على الاجراءات المدرسية التي تتماشى مع حقوق الطفل وكرامته.
- **المادة 29:** اهداف التعليم يتوجب على التعليم تطوير شخصية الطفل وتنمية مواهبه وقدراته العقلية والجسدية لأقصى قدر ممكن.
- **المادة 30:** أطفال الأقليات والسكان المحليين ان أطفال مجتمعات الأقليات والسكان المحليين لهم الحق في ان يتمتعوا بثقافتهم الخاصة وان يمارسوا شعائرهم الدينية ولغتهم الخاصة.
- **المادة 31:** أوقات الفراغ والتسلية والأنشطة الثقافية للطفل الحق في أوقات للفراغ واللعب والمشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية.

- **المادة 32:** الأطفال العاملون للطفل الحق في الحماية من ممارسة أي عمل يهدد صحته وتعليمه ونمائه. وينبغي على الدولة ان تحدد سنا أدنى للتشغيل وان تنظم ظروف عمل الأطفال.
- **المادة 33:** تعاطي المخدرات للطفل الحق في الحماية ضد تعاطي المخدرات والعقاقير الخطرة، وكذلك الحماية من التورط في انتاجها او توزيعها.
- **المادة 34:** الاستغلال الجنسي على الدولة ان تحمي الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي بما في ذلك البغاء والتورط في المواد الاباحية.
- **المادة 35:** بيع وخطف الأطفال والمتاجرة بهم انه من واجب الدولة ان تبذل كل جهد ممكن لمنع بيع الأطفال وخطفهم والمتاجرة بهم.
- **المادة 36:** الأشكال الأخرى من الاستغلال للطفل الحق في الحماية ضد اي شكل من أشكال الاستغلال المنافية لاي جانب من جوانب رفاهية الطفل لم ترد في المواد 32، 33، 34 و35
- **المادة 37:** التعذيب والحرمان من الحرية يتوجب عدم تعرض أي طفل للتعذيب والمعاملة القاسية او العقاب ولا للتوقيف غير القانوني او الحرمان من الحرية. اما في حالة حرمان أي طفل من حريته، فينبغي حجزه بما يتماشى مع المصالح العليا للطفل.
- **المادة 38:** النزاعات المسلحة على الدول الموقعة على الاتفاقية ان تتخذ جميع الاجراءات المناسبة لضمان عدم مشاركة الأطفال دون سن الخامسة عشرة في النزاعات، وعدم تجنيدهم، مع ضمان الحماية والرعاية لهم.
- **المادة 39:** الرعاية التأهيلية الدولية ملزمة بضمان حصول الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة او التعذيب او الاهمال او سوء المعاملة او الاستغلال، على المعالجة المناسبة واللازمة لتعافيهم واعادة اندماجهم في المجتمع.
- **المادة 40:** ادارة قانون الاحداث للطفل الذي يخالف القانون الحق في معاملة تعزز احساسه بكرامته وقيمه وتأخذ في الحسبان عمر الطفل وترمي الى اعادة دمج في المجتمع، وله أيضا الحق في ضمانات أساسية والمشورة القانونية وغيرها من المساعدة اللازمة للدفاع عنه، وتجنب الاجراءات القضائية وتحويله لمؤسسات الاصلاح.
- **المادة 41:** الأفضلية للمعايير الأعلى حيثما تكون المعايير النافذة في القانون الوطني والدولي ذات العلاقة بحقوق الطفل أفضل من مثيلاتها في هذه الاتفاقية، ينبغي على الدوام تطبيق المعايير الأفضل.
- **المادة 42/54:** التطبيق ودخول حيز التنفيذ التزام الدولة بالتعريف الواسع بالحقوق الواردة في الاتفاقية لدى الكبار والاطفال بالاضافة الى تشكيل "لجنة لحقوق الطفل" للنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بعد المصادقة، مع جعل التقارير في متناول ايدي المواطنين، والتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة والهيئات المعترف بها لتعزيز التطبيق الفعال للاتفاقية

آليات التنفيذ أو الإنفاذ في اتفاقية حقوق الطفل

- لجنة اتفاقية حقوق الطفل: وتضم 10 أفراد مهنيين ومستقلين من متعدد التخصصات . وهم يجتمعوا بانتظام.
- كل دولة مشاركة تقوم بتقديم تقرير أولي عن التقدم المحرز بعد سنتين من التصديق ، و تقدم بعد ذلك تقريرا شاملا كل 5 سنوات.
- تقوم لجنة اتفاقية حقوق الطفل بالنظري تقارير الدول المشاركة، وتخرج بالملاحظات الختامية والملاحظات: لتسليط الضوء على نقاط القوة والمجالات التي تحتاج إلى مزيد من التحسين
- يمكن للمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة غير الحكومية المشاركة من خلال تقديم تقارير بديلة

على اتفاقية حقوق الطفل

المادة 1:
تعريف الطفل
يعرف الطفل بأنه الشخص دون سن الثامنة عشر ما لم تعرف القوانين الوطنية السن القانونية بغير من ذلك



المادة 2:
عدم التمييز
جميع حقوق تنطبق على سائر الأطفال بدون استثناء وان من واجب الدولة ان تحمي الأطفال ضد أشكال التمييز وأن تعمل أيضاً لتسوية هذه الحقوق

المادة 3:
المصالح الفضلى للطفل
ان جميع الاجراءات المتعلقة بالطفل ينبغي ان تأخذ في الحسبان مصالحه الفضلى وعلى الدولة ان توفر للطفل الرعاية اللازمة في حالة قصور تقديم هذه الرعاية من قبل الوالدين أو الوصيين عنه

المادة 4:
تطبيق الحقوق
ينبغي على الدولة ان تسهل أقصى ما في وسعها لتنفيذ الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية

المادة 5:
التوجيه الوالدي والقدرة الذاتية للطفل
ينبغي على الدولة ان تحترم حقوق ومسؤوليات الوالدين والأسرة الممتدة في التوجيه للطفل بما يتناسب مع قدراته الذاتية

المادة 6:
البقاء والتمتع
تلك مثل من أسس في المادة والقدرة ممارسة بقاء الطفل وسكنا

المادة 7:
الاسم والجنسية
للطفل الحق في الحصول على اسم عند ميلاده كما ان له الحق في الحصول على جنسية وان يعرف على هوية والديه ويحصل على رعايتهما كلما كان ذلك ممكناً

المادة 8:
الحفاظ على الهوية
ينبغي على الدولة واجب الحفاظ على هوية الطفل واعادة تثبيت هويته الأصلية بما فيها اسم الطفل وجنسيته ورسالته العائلية

المادة 9:
التفريق عن الوالدين
للطفل الحق في ان يعيش في كنف والديه ما لم يقرر ذلك مخالفاً لمصلحةه العليا للطفل وللطفل الحق كذلك في استمرار اتصاله بوالديه الا ان ذلك يتعارض مع مصالحه

المادة 10:
لم شمل العائلة
يجوز للطفل ان يترك موطنه في عيادته في بلد دولته او في بلد آخر اذا كان ذلك في مصلحةه العليا



المادة 11:
النقل غير الشرعي وعدم العودة
الدولة مترتبة على منعها وحذف واحتجاز الأطفال في الخارج بواسطة أي طرف

المادة 12:
رأي الطفل
للطفل الحق في ان يعبر عن آرائه بحرية وان تؤخذ هذه الآراء في الحسبان في أية قضية او إجراء يؤثر على الطفل

المادة 13:
حرية الفكر والضمير والتعبير
للطفل الحق في التعبير عن وجهات نظره وفي الحصول على المعلومات ونشر الأفكار والمعلومات بغض النظر عن الحدود

المادة 14:
حرية الانتساب
للطفل الحق في الانتماء مع الاسرة والانتساب للعائلات او لشخصيات

المادة 15:
حماية الحياة الخاصة
للطفل الحق في الحياة خاصة في تدخل في حياته الخاصة وفي الأثر العائلي لهم وفي هويتهم ورسالتهم وكذلك حياتهم من عدمه او فقد أو تشويه

المادة 16:
الحصول على المعلومات المناسبة
على الدولة ان تضمن حصول الأطفال على المعلومات وأدوات الاعلام من مصادر مختلفة وان تسهل وسائل الاعلام على نشر المعلومات ذات الفائدة الاجتماعية والتشافية للطفل وحماية الطفل من المواد الاعلامية الضارة

المادة 17:
مسؤوليات الوالدين
تقع على الوالدين المسؤولية المشتركة في تربية الطفل وتربيته على الدولة ان تدعمها في هذه المهمة كما على الدولة ان تقدم الدعم اللازم للوالدين في تربية أطفالهم

المادة 18:
حماية الطفل فاقد الأسرة
الدولة مترتبة بتوفير حماية خاصة للطفل المحروم من سيرة أسرية وعليها ان تضمن البدائل اللازمة بما فيها توفير الرعاية المؤسسية وينبغي ان تراعى الجهود لعودة هذا الاثر الاممية الحقيقية الثقافية للطفل

المادة 19:
حماية الحياة الخاصة
للطفل الحق في الحياة خاصة في تدخل في حياته الخاصة وفي الأثر العائلي لهم وفي هويتهم ورسالتهم وكذلك حياتهم من عدمه او فقد أو تشويه

المادة 20:
حماية الطفل فاقد الأسرة
الدولة مترتبة بتوفير حماية خاصة للطفل المحروم من سيرة أسرية وعليها ان تضمن البدائل اللازمة بما فيها توفير الرعاية المؤسسية وينبغي ان تراعى الجهود لعودة هذا الاثر الاممية الحقيقية الثقافية للطفل

المادة 21:
القبلي والكفالة
على جميع الأطفال التي تعرف بالتبني أو قبولة ان يتكفل تلك أفضل مصالح الطفل بحيث لا يتم الا قبولة المسلمات العنية وينبغي توفير الخدمات للطفل ومراعاة التشريعات الخاصة بذلك

المادة 22:
الأطفال اللاجئين
ينبغي منح حماية خاصة للأطفال اللاجئين الذين يسمون بالحصول على "وضع لاجئين" والدولة مترتبة بالتعاون مع المنظمات المختصة من أجل توفير مثل هذه الحماية والعونة

المادة 23:
الأطفال المعوقون
للطفل الحق في التمتع بالحياة الكاملة والتنمية والتدريب بما يساهم على ان يتمتع بحياة كريمة وشمولية وبأحقوله أفضل برهة ممكنة في الامتداد على العمر والاندماج في المجتمع

المادة 24:
الصحة والخدمات الصحية
للطفل الحق في أعلى مستوى من الصحة والرعاية الطبية والدول مترتبة بضمان حصوله على الرعاية الصحية الأولية والوقائية وتبني التدابير الصحية العام وتحسين وفيات الأطفال

المادة 25:
المراجعة الدورية لنزول الأطفال
ان الطفل لا تضع الدولة في نيل خاص لغايات الرعاية والحماية او لعلاقة له الحق في اصداره لتغييره

المادة 26:
الضمان الاجتماعي
للطفل الحق في الاستفادة من الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي

المادة 27:
مستوى المعيشة
لكل طفل الحق في مستوى من المعيشة يتناسب مع تربيته الجسدية والعقلية والروحية والتمتع بالثقافة والجنسية والمسؤولية على كرامات الوالدين وواجب على الدولة ضمان الرفاه لهذه المسؤولية

المادة 28:
التعليم
للطفل الحق في التعليم الابتدائي الفاسي والالتزامي وعلى الدولة توفير الأشكال المناسبة من التعليم التكنولوجي لكل طفل مع القاطنة على الاجراءات الدراسية التي تتماشى مع حقوق الطفل وكرامته

المادة 29:
اهداف التعليم
يتوجب على التعليم تطوير شخصية الطفل وتنمية مواهبه وقيمه العقلية والهندسية والفنية فاعلمه

المادة 30:
أطفال الأقليات والسكان المحليين
ان أطفال مجتمعات الأقليات والسكان المحليين لهم الحق في ان يتمتعوا بثقافتهم الخاصة وأن يراعىوا شعائرهم الدينية وقيمتهم الخاصة

المادة 31:
أوقات الفراغ والتسلية والأنشطة الثقافية
للطفل الحق في أوقات الفراغ والتسلية والمشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية

المادة 32:
الأطفال العاملون
للطفل الحق في الحماية من تارسه او عمل يهدد صحته ونهجه ورائه وينبغي على الدولة ان حدد سنأ أدنى للتشغيل وان تسهل توفير عمل الأطفال

المادة 33:
تعاطي المخدرات
للطفل الحق في الحماية ضد تعاطي المخدرات والتعاطي الخطيرة وكذلك الحماية من التدخين في اتمائها او توزيعها

المادة 34:
الاستغلال الجنسي
على الدولة ان تحمي الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي بما في ذلك السهارة والتوريط في البغاء

المادة 35:
بيع وخطف الأطفال والتجارة بهم
انه من واجب الدولة ان تسهل كل جهود ممكنة لمنع بيع الأطفال وخطفهم والتجارة بهم

المادة 36:
الأشكال الأخرى من الاستغلال
للطفل الحق في الحماية ضد أي شكل من أشكال الاستغلال الضارة في حد ذاته من جوانب رعاية الطفل غير تربية في المواد 35 و 36 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 45 و 46 و 47 و 48 و 49 و 50 و 51 و 52 و 53 و 54 و 55 و 56 و 57 و 58 و 59 و 60 و 61 و 62 و 63 و 64 و 65 و 66 و 67 و 68 و 69 و 70 و 71 و 72 و 73 و 74 و 75 و 76 و 77 و 78 و 79 و 80 و 81 و 82 و 83 و 84 و 85 و 86 و 87 و 88 و 89 و 90 و 91 و 92 و 93 و 94 و 95 و 96 و 97 و 98 و 99 و 100

المادة 37:
التعذيب والحرمان من الحرية
يتوجب عدم تعريض أي طفل للتعذيب والعاملية الجنسية او العقاب ولا للتعذيب غير القانوني او الحرمان من الحرية أما في حالة حرمان أي طفل من حريته فبنيهاً عليه ان يتماشى مع المصالح العليا للطفل

المادة 38:
التزاعاد المسلحة
على الدول الوقاية على الاتفاقيات ان تمنح جميع الاجراءات المناسبة لضمان عدم مشاركة الأطفال من سن الخامسة عشرة في النزاعات وعدم تجنيدهم مع ضمان الحماية والرعاية لهم

مفهوم حماية الطفل

تعريف مفهوم حماية الطفل

الإجراءات والأطر اللازمة لمنع حدوث والرد على إساءة المعاملة، والإهمال، والاستغلال، والعنف التي تؤثر على الأطفال. وبعبارة أبسط، يعني مفهوم حماية الطفل حماية الأطفال من الأذى. ويشمل الأذى العنف، وإساءة المعاملة، والاستغلال والإهمال. والهدف من حماية الطفل هو تعزيز وحماية وتحقيق حقوق الطفل في الحماية من إساءة المعاملة، والإهمال، والاستغلال، والعنف على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وسائر اتفاقيات حقوق الإنسان ومعاهدات الإنسانية واللاجئين، وكذلك القوانين الوطنية.

تعريف إساءة المعاملة

يقصد بالإساءة كل فعل متعمد من ضروب سوء المعاملة التي يمكن أن تؤدي أوقد تؤدي إلى إيذاء سلامة الطفل، ورفاهيته، وكرامته، وإنمائه. وتشمل الإساءة كل أشكال سوء المعاملة الجنسية، والجسدية، والنفسية، والعاطفية.

ويندرج غالبا ضمن الإساءة أربعة أنواع مختلفة:

- **الإساءة الجسدية:** تتمثل في استخدام القوة البدنية العنيفة، مما يؤدي إلى إيذاء بدني واقع أو محتمل (مثل الضرب، والهز، والحرق، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والتعذيب).
- **الإساءة العاطفية أو النفسية:** تشمل المعاملة المذلة والمهينة مثل مناداتهم باسم بذيء، والانتقاد المستمر، والتقليل من شأنهم، والتوبيخ المستمر، والحبس الانفرادي والعزلة.
- **الإساءة الجنسية:** تشمل جميع أشكال العنف الجنسي بما في ذلك سفاح المحارم، والزواج المبكر والقسري، والاعتصاب، والمشاركة في إنتاج المواد الإباحية والرق الجنسي. وقد تشمل الإساءة الجنسية للأطفال أيضا الملامسة والملاطفة، أو إرغام الطفل على كشف أعضائه الخاصة، واستخدام لغة جنسية صريحة نحو الأطفال، وتعرضه لمراسم الإباحية.
- **الإهمال:** عمدا، أو عن طريق الإخفاق أو التقصير في توفير، أو تأمين حقوق الطفل في السلامة البدنية والإنماء. يسمى الإهمال في بعض الأحيان بالشكل "السلبى" من أشكال الإساءة كونه يتعلق بعدم تلبية بعض الجوانب الرئيسية مثل الرعاية وحماية الأطفال، والذي ينتج عنه اعتلال كبير في صحة الطفل أو نموه بما في ذلك عدم نموه عاطفيا واجتماعيا.

وسيتيم التحفظ بإساءة معاملة الأطفال بغض النظر عن أي مبرر أو سبب يمكن تقديمه لسوء المعاملة بما في ذلك التأديب، والعقوبات القانونية، والضرورة الاقتصادية، وموافقة الطفل الخاصة، أو باسم الممارسة الثقافية والدينية.

الاستغلال والعنف

الاستغلال: يشير إلى استخدام الأطفال لمصلحة، أو إشباع، أو فائدة شخص ما، وينتج عن ذلك في كثير من الأحيان معاملة غير عادلة، وقاسية وضارة للطفل، ومثل هذه الأنشطة هي على حساب صحة الطفل البدنية أو العقلية، ونموه التعليمي، والأخلاقي، والاجتماعي العاطفي. ويشمل الاستغلال التلاعب، وسوء الاستخدام، وإساءة المعاملة، والاحتيايل، والاضطهاد أو سوء المعاملة.

العنف: يشمل العنف وحسب المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل "كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية." ووفقا لمنظمة الصحة العالمية (2002) "الاستخدام المتعمد للقوة أو الطاقة البدنية، ضد أي طفل من قبل أي فرد أو جماعة تؤدي إلى ضرر فعلي أو محتمل لصحة الطفل أو بقاءه على قيد الحياة أو نموه أو كرامته."

تحديد الإساءة

نقاط التعلم الأساسية

- تختلف علامات وأعراض الإساءة تبعا لنوع الإساءة التي تعرض لها الطفل.
- مع جميع أنماط الإساءة، قد يقدم سلوك الطفل أدلة.
- ورغم وجود علامات معينة من الإساءة التي يمكننا أن ندرکها، هناك حاجة للرعاية لا أن أنقفز إلى استنتاجات بسرعة.
- أينما يتم الاشتباه بإساءة المعاملة، من المهم أن ننظر بعناية وحساسية عن أدلة أخرى.

الكشف عن العلامات والأعراض

▪ **الإساءة الجسدية:** هي الشكل الأكثر وضوحاً من أشكال إساءة المعاملة. وتكشف في بعض الأحيان عندما لا يتطابق تفسير إصابة طفل مع ما تم ملاحظته. وينبغي لأنواع معينة من الإصابة أن تؤدي دائماً إلى اشتباه بإساءة الأطفال -- على سبيل المثال، علامات العض (ملائمة مع علامات أسنان الإنسان الكبار)، والحرق بالسجائر، والأدلة قديمة من كسور في العظام ولكنها غير معالجة، وعلامات كدمات شديدة وطويلة الأجل، وخاصة على الوجه، الذي لا يمكن تفسيره من قبل وقوع حادث مثل السقوط. وهناك نوع خطير من أنواع الإساءة الجسدية ألا وهو متلازمة هز الرضيع ، والذي قد يسبب إصابة خطيرة للغاية (تلف في الدماغ، أو إصابة العمود الفقري، ونزيف في شبكية العين، وكسور في الأضلاع ناجمة عن مسك صدر الصغير أثناء هزه).

علامات وأعراض الإساءة الجسدية:

- إصابات أو حروق، أو كدمات ، أو رضوض أو عضات مجهولة
- أعذار مستبعدة للإصابات
- الهروب المزمّن
- نزعات التدمير الذاتي
- العدوان تجاه الآخرين
- عدم الثقة في الكبار
- الخوف من الاتصال الجسدي - انكماش عند الملامسة

▪ **الإساءة العاطفية:** من الصعب للغاية الكشف عن هذا النوع من الإساءات. في بعض الحالات لا يظهر على الطفل أي علامات واضحة للإساءة، والأدلة الأكثر احتمالاً هي التي تأتي من الأصدقاء أو الجيران الذين يراقبون سلوك الوالدين للطفل، أو من المعلمين في المدارس الذين قد لاحظوا أدلة من سلوك الطفل أو حالته النفسية. إن النمو البدني البطيء، ومشاكل التعلم، واضطرابات التخاطب، والصعوبات في تشكيل علاقات، والانسحاب، والسلوك الفوضوي، وانعدام الأمن، وضعف الثقة بالنفس جميعاً قد تكون نتائج عن الإساءة العاطفية. وفي كثير من الحالات، قد تصبح الآثار فقط واضحة في مراحل نمو الطفل في وقت لاحق.

علامات وأعراض الإساءة العاطفية:

- نمو بدني، عقلي و/ أو عاطفي أبطأ عند أطفال آخرين
- اضطرابات تخاطب مفاجئة
- التقليل من قيمة الذات تبين عدم وجود قيمة الذات
- ردة الفعل الزائدة عند وقوع أخطاء
- الخوف الشديد من أي حالة جديدة
- الهروب المزمّن
- سلوك جذب الانتباه.
- استجابة غير لائقة للألم.
- الإفراط في السلبية أو العدوانية

▪ **الإساءة الجنسية:** هي أيضاً من الصعب اكتشافها. فمن المعروف أن الإساءة الجنسية تبقى لعدة سنوات عند الأطفال الصغار دون إدراكهم بأن ما حصل لهم تجربة غير طبيعية، حيث يدركون أهمية ذلك في مرحلة المراهقة المبكرة عندما يتعلمون عن السلوك الجنسي.

علامات وأعراض الإساءة الجنسية

- العاطفة بشكل مفرط أو الدراية بطريقة جنسية غير مناسبة لعمر الطفل
- مشاكل طبية مثل الحكة المزمّنة، وآلام في الأعضاء التناسلية، والأمراض التناسلية
- ردود فعل شديدة أخرى، مثل الاكتئاب، وتشويه الذات، ومحاولات الانتحار والهروب
- تراجع إلى أنماط السلوك في الصغر سناً مثل مص الإبهام
- فقدان مفاجئ لشهية الأكل أو الطعام القهري
- انعزال أو انطواء على النفس
- عدم القدرة على التركيز
- فقدان الثقة أو الخوف من شخص ما يعرفونه جيداً

▪ **الإهمال البدني** وغالباً ما يكون أكبر دليل هو إما أن الطفل لا يمكن أن ينمو بالطريقة بمستوى التغذية المتاحة، أو بالطريقة التي تميز الطفل عن بقية الأطفال داخل الأسرة.

علامات وأعراض الإهمال

- الجوع المتكرر
- سرقة أو إخفاء الطعام
- سوء النظافة الشخصية
- التعب المستمر
- سوء الملابس
- مشاكل طبية غير معالجة
- البحث عن الطعام

الإساءة الجسدية

نقاط التعلم الأساسية

- إن العقاب البدني المهيمن هو إساءة استعمال القوة.
- إن العقاب البدني هو شكل من أشكال الإساءة الجسدية.
- إن الانضباط القاسي يعرقل نمو إمكانات لأطفال، ويقوض كرامتهم، ويقدم العنف باعتباره حل.
- وغالبا ما تكون خطرا وليس استراتيجية فعالة لتأديب الأطفال في أي سن.

تأثير الإساءة الجسدية

- الآثار الجسدية
ويمكن لنتائج العقاب البدني أن تتراوح بين آلام بدنية ، وجروح ورضوض بسيطة، إلى جروح خطيرة تؤدي إلى إعاقة جسدية مزمنة. أحد الشواغل الرئيسية هي أن فعالية هذا النوع من العقاب تنخفض كلما استعملت ، لذلك يجب زيادة حدتها مع مرور الوقت. وإذا أصبحت الناس منزوعة الحساسية ومحبطة من جراء ضعف النتائج، فإن الآباء والمعلمين وغيرهم من مقدمي الرعاية قد ينتقلوا من الصفعات الخفيفة إلى اللطمات القوية. ونتيجة لذلك، قد تعاني الأطفال من إصابات تحتاج إلى عناية طبية، قد تترك ضررا دائما، حتى وقد تسبب الوفاة.

الآثار النفسية والاجتماعية

- على الرغم من أن العواقب الجسدية هي أكثر مباشرة ووضوحا، إلا أن الجوانب النفسية والاجتماعية طويلة الأمد هي التي تثير القلق أكثر. بغض النظر عن سنهم، تضررت فعقول الأطفال النامية عن طريق المعاملة العنيفة. هناك علاقة بين العقاب الجسدي والمهين وبين الاكتئاب، وتدني احترام الذات، والتكيف النفسي السلبي، وضعف العلاقة مع أولياء الأمور.

تقدم القائمة التالية بعض من الآثار النفسية والاجتماعية المفهومة بشكل أفضل للإساءة الجسدية عند الأطفال.

1. يخفض العقاب البدني احترام الذات عند الأطفال ، ويعلمهم سوء ضبط النفس، ويعزز التوقعات السلبية لأنفسهم. حيث يشعر الطفل بعدم القيمة والتفاهة.
2. يتدخل بعملية التعلم وينموهم الإدراكي، والحسي، والعاطفي.
3. يثبط على استخدام المنطق. فعن طريق التخلص من الحوار والتفكير ، فإنه يحد من القدرة على فهم العلاقة بين السلوك وعواقبه.
4. فهو يجعل الأطفال يشعرون بالوحدة، والحزن أنهم منبوذون، ويقلل ثقتهم في المجتمع كبيئة توفر الحماية.
5. يعزز وجهة نظر سلبية لأناس آخرين والمجتمع كمكان خطر.
6. يمكن أن تؤدي بسرعة إلى فقدان الاهتمام في التعلم.
7. يخلق الحواجز تمنع الاتصال بين الآباء والأطفال و / أو بين المعلم والطفل، وأيضا يضر بالروابط العاطفية بينهم.
8. يمكن أن يثير الغضب والرغبة عند البعض للهرب من المدرسة أو المنزل.
9. إن أقوى رسالة، غير المقصودة عادة، مفادها أن العقاب الجسدي والمهين ترسل إلى ذهن الطفل أن العنف هو السلوك المقبول، وأنه لا بأس لشخص أقوى في استخدام القوة لإجبار شخص أضعف.

العنف يولد العنف. يعلم العنف والانتقام كحل للمشاكل، ويؤيد نفسه، لأن الأطفال يقلدون ما يفعل الكبار. ونتيجة لذلك العقاب البدني أو الجسدي للطفل، يتعلم الطفل أن الكبار هم أولياء الأمر، واستخدام القوة -- سواء كانت لفظية، أو بدنية، أو عاطفية -- مقبول، وخاصة استخدام القوة ضد الأشخاص الأضعف قوة والأصغر سنا، وهذا درس يمكن أن يؤدي إلى البلطجة والعنف في المدارس، حيث تهيمن الأطفال

الأكبر علي الأصغر سنا، ويجبروا المستأسدين منهم الأضعف ليعطوهم المال، والطعام، وحل الواجبات المنزلية، أو أشياء ثمينة أخرى.

حاول أن تتذكر مدرستك. هل عوقبت أو أي من أصدقائك جسدياً أو عاطفياً ؟ على الأرجح أنك سوف تقول "نعم" ، لأن العقاب البدني هو ممارسة شائعة في جميع أنحاء العالم. وبينما معظمنا يدين العنف بشكل عام -- والعنف ضد الكبار بشكل خاص، هناك عدد قليل من الناس في العالم اهتم بشكل جدي بالعنف ضد الأطفال.

لماذا؟ توجد تقاليد قديمة ومعتقدات ثقافية والتي تركز استخدام العقاب البدني في كثير من المجتمعات.

الإساءة الجنسية

تأثير الإساءة والاستغلال الجنسي

عادة ما تكون للإساءة والاستغلال الجنسي أثر مدمر على الصحة البدنية والعقلية للأطفال ، وأيضاً على أسرهم ومجتمعاتهم المحلية.

▪ **الأثر على الفرد:** قد تكون آثار الاستغلال الجنسي على الطفل الفرد عميقة، ويمكن أن يعاني منها على مستويات عدة:

1. العواقب المادية يمكن أن تشمل إصابة الأعضاء التناسلية، والأمراض المنقولة جنسياً، ونقص المناعة البشرية / الإيدز. وهناك أدلة على أن الفتيات المراهقات أكثر عرضة لفيروس نقص المناعة البشرية عن طريق اتصال جنسي وحيد من النساء الكبار. ويمكن للحمل غير المرغوب فيه أن يكون له عواقب أخرى بما في ذلك، على سبيل المثال، تشويه السمعة والإجهاض غير المأمون.
2. العواقب العاطفية يمكن أن تشمل كرب الاستغلال العنيف. في بعض المجتمعات، هناك الشعور بالعار بعد انتهاك الحرمات، وخاصة إذا كان هناك حمل، الذي يمكن أن يكون له عواقب وخيمة على الطفل.
3. العواقب الاجتماعية يمكن أن تشمل النبذ من قبل الأسرة أو المجتمع - خاصة إذا أنكر الطفل أو وقع عليه اللوم في ما حدث. وفي بعض الثقافات، سيكون للاستغلال الجنسي تأثير سلبي على فرص الطفل من الزواج.
4. الصدمة الثانوية يمكن أن تنتج إن تم التعامل مع الحالة دون اكتراث. ومن الأمثلة على ذلك إجراء مقابلات عنيفة مع الطفل (على سبيل المثال من قبل الشرطة)، والفحص الطبي الغير مراعي للشعور ، أو من قبل من هم في السلطة المنكرين للطفل أو حتى يوجهوا اللوم له عن الحادث. ويمكن لهؤلاء جميعاً إلحاق المزيد من الصدمات.

▪ **الآثار المترتبة على إساءة الأطفال سواء كانت طويلة وقصيرة الأجل**

الآثار القصيرة الأجل:

- مشاعر العجز
- الغضب
- الخوف
- زيادة القلق
- الرهبة (الخوف من أشياء، وأماكن أو أشخاص محددة)
- الكوابيس
- صعوبة التركيز
- استرجاع ذكريات الحدث

الآثار الطويلة الأجل:

- المشاكل النفسية بما في ذلك الاكتئاب والقلق
- مشاكل نفسية (أي أمراض مجهولة ومستمر)
- صعوبات مع الثقة والألفة في العلاقات
- الانتحار أو محاولات الانتحار
- إساءة استعمال المواد المخدرة بما فيها الكحول أو المخدرات
- جنوح (أي سرقة ومخالفة القانون)

منع الإساءة

نقاط التعلم الأساسية

- الوقاية هي الطريقة الأكثر فعالية لحماية الأطفال.
- التمسك بمدونة لقواعد سلوك المعلم هو أحد السبل لمنع إساءة
- ممارسة الانضباط الإيجابي هي طريقة أخرى لمنع العقوبة الجسدية والعاطفية أو الاعتداء الجنسي في المدارس والمنزل

ماذا يمكن للمدرسين فعله لمنع الإساءة؟

- المدرس بطبيعة عمله يتفاعل مع الطلاب في كثير من الأحيان ، ويقضي الكثير من الوقت معهم، وأن الطلاب لديهم دور فريد.
- تعليم الأطفال الصغار عن اللمسة الصحيحة والخاطئة. وإبلاغهم أن لا أحد يملك الحق في الاقتراب منهم بطرق لا تعجبهم.
 - تعليم الأطفال الصغار أن عصيان ومخالفة المعلم في حالة طلب المعلم منهم فعل شيئاً خاطئاً مثل قبلة أو ممارسة الجنس، لا عقوبة عليه
 - قل لهم أن يبلغوا والديهم أو لشخص بالغ يتقون به إذا كان شخص ما قد لمسهم بطريقة لا تعجبهم. قل للطفل أن يستمر بالتبليغ عن مثل هذه الحوادث حتى لو تم تجاهله أو لم يؤخذ على محمل الجد حتى يهتم شخص ما له أو لها ويأخذ الأمر على محمل الجد ويتخذ الإجراءات اللازمة.
 - أخبر الطفل أن لا يقوم بمساعدة الغرباء أو أن يبقى وحده مع الغرباء. وقل للطفل أن لا يوافق على طلب للمساعدة من قبل شخص غريب. وبدلاً من ذلك يجب أن يقول للغريب أن يطلب مساعدة من شخص بالغ.
 - ينبغي للمعلمين أن يلتزموا التزاماً صارماً بمدونة قواعد السلوك للمعلمين وعدم الدخول في أنشطة جنسية مع الطلاب.

كيف يمكن للمعلم (أو الآباء) أن يضبط دون المخاطرة بإساءة عاطفية أو جسدية؟

ينبغي استخدام الأشكال الإيجابية أو البديلة للتأديب من قبل المعلمين بدلاً من اللجوء إلى العقوبات الجسدية أو البدنية والمهينة لتأديب الطلاب. وحسب طبيعة سوء السلوك، يمكن لبعض الوسائل التأديبية المعتدلة أن تكون من بين القائمة أدناه.

الاقتراحات

- فقدان فترة الاستراحة أو وقت اللعب مع الآخرين
- الاحتجاز بعد المدرسة لمناقشة سوء السلوك ، لماذا نشأت ، وماذا يجب القيام به لتصحيح ذلك
- تنظيف الفوضى التي أحدثت
- اعتذار الطالب المسئئ للذي أسئ إليه
- تعيين الواجب المبدل
- إرسال الطالب لمكتب مدير المدرسة ، وخاصة للسلوك الفوضوي الأكثر خطورة ، مثل القتال ، والانقطاع المستمر للدروس ، والسرققة ، والبلطجة.
- توعية الأطفال إلى الإبلاغ فوراً عن أي تهديدات لك كمدرس أو للوالدين.

الخطوات الإيجابية للانضباط

في حين أن العقوبة هي فعل واحد ، الانضباط الإيجابي هو عملية من أربع خطوات تحدد وتكافؤ السلوك المناسب على النحو التالي.

1. وصف السلوك المناسب : "الجميع ، اهدءوا الآن ، من فضلكم."
2. تقديم أسباب واضحة : "سنبدء بالدرس، على الجميع الاستماع عن كذب." وهذا يعني أن التهدة بسرعة ستظهر احترام الآخرين. وهو مثال جيد للتعامل الآخرين كما تحب أن يعاملوك.
3. طلب الشكر وتقدير: "هل ترى لم التهدة مهمة جداً؟"
4. تعزيز السلوك الصحيح : إيماءة ، ابتسامة ، إضافة خمس دقائق من وقت اللعب في نهاية اليوم ، ذكر نجاح في وسط الصف أو المدرسة. وعندما تستخدم المكافآت ، ينبغي أن تكون دائماً مباشرة وصغيرة ، ولكنها تتلج الصدر.
5. التذكير بأن "عندما يفعل الأطفال الشيء الصحيح، كائهم على الفور. هذا هو جوهر الانضباط الإيجابي.

حالة عملية

- عندما يسيء الطفل السلوك أو التصرف، اسأل نفسك الأسئلة التالية قبل اتخاذ أي إجراءات :
- هل الطالب يفعل شيئاً خطأ حقاً؟ هل هناك مشكلة حقيقية هنا ، أو هل أنت متعباً فقط ونفد صبرك؟ إذا لم تكن هناك مشكلة حقيقية ، قم بالإفراج عن الإجهاد بعيداً عن الطلاب والصف. إذا كانت هناك مشكلة ، انتقل إلى السؤال التالي.
 - فكر للحظة واحدة. هل الطالب حقاً قادراً على فعل ما كنت تتوقعه هنا؟ إذا لم تكن عادلاً ، قم بإعادة تقييم التوقعات الخاصة بك. وإذا كانت توقعاتك عادلة ، انتقل إلى السؤال التالي.
 - هل علم الطالب/ة في الوقت الذي كان هو أو هي تفعل شيئاً خاطئاً؟
 - إذا كانت الطالبة لم تدرك أنها (أو أنه) كانت تفعل شيئاً خطأً، ساعدها على فهم ما كنت تتوقع، ولماذا، وكيف أنها يمكن أن تفعل ذلك. قم بتقديم مساعدة.
 - إذا كانت الطالبة تعرف أن ما قامت به كان خطأً، وأنها تجاهلت عمداً توقع معقول. إذا هي أساءت المعاملة.
 - وإذا كان التصرف مجرد صدفة، فهنا لم يكن سوء سلوك. وإذا لم يكن السلوك صدفة ، فسأل الطالبة أن تقول لك ما هي الأسباب التي دفعتها لتفعل ما قامت به. أصغي بعناية وقيم قبل الرد.

هناك قدر كبير من الانضباط الجيد والذي يتضمن ببساطة تجنب حالات المشكلة أو التعامل مع حالات قبل الخروج عن نطاق السيطرة. كيف؟ إليك بعض النصائح.

- أشِر إلى الإيجابية: عندما يقوم الطالب بفعل شيء مفيد ولطيف، وتعاونين أو حتى عندما يظهر هناك تحسناً ، اعلّمهم أنك لاحظت ذلك وقيم بإدلاء عبارات من التقدير. على سبيل المثال: "محمود، إنا معجب بالطريقة التي استخدمتها لحل مسائل الواجب البيتي".
- تفاعل مع الطلاب بكل احترام: عاملهم كما تحب أن تعامل. ساعدهم على القيام بعمل أفضل. كن دليلاً ليس رئيساً. كن مثل المعلمين الذين تتذكرهم باعتزاز من أيام المدرسة. انقل توقعاتك لطلابك بوضوح وبكل احترام. ذكرهم بتوقعاتك على نحو منتظم، قبل الموقف وأثناء الموقف.
- استخدم الدعاية أو الإلهاء: ليس كل سوء سلوك يرتكبه الطالب يحتاج تأديب. الأطفال، مثل البالغين، يتعبون، ويحبطون، أو يملون. فالتأديب قد لا ينجح في مثل هذه الحالات. فحاول استخدام الدعاية والفكاهة أثناء الدرس حتى يهتموا كل منهم ولا يشعروا بالملل.
- اسمح بالنتائج الطبيعية، ولكن الأمانة منها : إذا كان الطفل يأتي مراراً وتكراراً إلى الفصل في وقت متأخر ، لا تغضب. إنها مسئولية الطفل أن يأتي إلى الصف في الوقت المحدد. فأخبره إن استمر تأخر، فإنك ستضطر إلى إرسال مذكرة إلى منزل والديه. وإذا استمر في قدمه في وقت متأخر، قم بإرسال المذكرة إلى المنزل وتركه يواجه العواقب. فسيتعلم أنه مسئول عن سلوكه ونتائج تلك السلوك.
- لا تأخذ عصيان الطالب بشكل شخصي: إن الأطفال في حاجة للتعبير عن العصيان، وأنها بحاجة لاختبار الحدود كجزء من نموهم. ولا تشعر أن هذا يشكل تهديداً لسلطتك. قم بالرد بطريقة هادئة، مطبقاً الانضباط الذي من شأنه يعزز ضبط النفس.
- أقر بالجهد، لا بالصحيح : إذا كان الطالب يعطيك أفضل ما عنده، عليك أن تكون سعيداً. إن المحاولة هي أولى خطوات التعلم حتى لو كان الطفل لا ينجح على الفور. فليعلموا أنك واثق في قدراتهم.

http://www.unicef.org/arabic/crc/34726_50765.html

المادة التدريبية لدورة تدريب حماية الطفولة، إعداد المدربة: سارة رشاد ماجر ضمن مشروع مراكز العائلة وهي مبادرة لبرنامج اليونيسف، يتم تنفيذها من قبل مؤسسة انقاذ الطفل السويدية وبالشراكة مع منظمات اهلية ومؤسسات المجتمع المحلي الفلسطيني، وذلك بدعم من الوكالة الكندية للتنمية (سيديا) ومكتب المساعدات الإنسانية التابع للمفوضية الأوروبية وبنك فلسطين.

دليل الميسرين لحماية الطفل

International Save the Children Alliance (2003), *Save the Children's Policy on: Protecting Children from Sexual Abuse and Exploitation*. UNICEF et al. (2007), *Interagency Child Protection in Emergencies Training and Resource CD-ROM* Action for the Rights of Children (ARC) (2001), *Critical Issues: Abuse and Exploitation*. Odhiambo, M. and Maganya, J. (2004), *Making Schools a Safe Horizon for Girls*.

دليل الميسرين لحماية الطفل

UNESCO (2006), *Positive Discipline in the Inclusive Learning-friendly Classroom*. UNESCO (2006), *Practical Tips for Teaching Large Classes: A Teacher's Guide*. Save the Children Sweden (2007), *A Toolkit for Positive Discipline*. Save the Children Sweden (2005), *Ending Corporal Punishment of Children in South Africa*. Government of Southern Sudan, MoEST (2007), *Training Guide for Parent Teacher Associations and School Management Committees*

دليل الميسرين لحماية الطفل

Save the Children UK (1991), *Helping Children in Difficult Circumstances: A Teacher's Manual*. Keeping Children Safe Coalition (2006), *Keeping Children Safe: Toolkit for Child Protection*. Action for the Rights of Children (ARC) (2001), *Critical Issues: Abuse and Exploitation*. ChildHope UK (2005), *Child Protection Policies and Procedures Toolkit* Save the Children UK (1999), *Child Protection Policy*.

International Save the Children Alliance (2003), *Save the Children's Policy on: Protecting Children from Sexual Abuse and Exploitation*.

UNICEF et al. (2007), *Interagency Child Protection in Emergencies Training and Resource CDROM* Action for the Rights of Children (ARC) (2001), *Critical Issues: Abuse and Exploitation*. Odhiambo, M. and Maganya, J. (2004), *Making Schools a Safe Horizon for Girls*

دليل الميسرين لحماية الطفل (جنوب السودان) : اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

"Child rights programming". *"How to apply a rights based approach to programming. A Handbook for International Save the Children Alliance members." Second edition.

دليل الميسرين لحماية الطفل.

UNESCO (2006), *Positive Discipline in the Inclusive Learning-friendly Classroom*. UNESCO (2006), *Practical Tips for Teaching Large Classes: A Teacher's Guide*. Save the Children Sweden (2007), *A Toolkit for Positive Discipline*. Save the Children Sweden (2005), *Ending Corporal Punishment of Children in South Africa*. Government of Southern Sudan, MoEST (2007), *Training Guide for Parent Teacher Associations and School Management Committees*.



Impact الاستشارية

برج مشتهى 6- الدور الثاني
دوار أنصار، غزة، فلسطين
صندوق بريد: 1001
تليفاكس: +970 (or 972) 8-282-7777
www.impact.ps
consult@impact.ps